

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

براءته وهو علة ثالثة .

(قوله وإن دفع) أي المدين .

(قوله فرده) أي رد الدائن الدين .

(قوله فقال الدافع) أي وهو المدين .

(قوله ويصدق غاصب) أي بيمينه .

(وقوله رد) أي للمغصوب منه .

(وقوله عينا) أي مغصوبة .

(قوله وقال) أي الغاصب هي العين المغصوبة أي وأنكر المغصوب منه ذلك وقال هذه ليست التي غصبتها مني .

(قوله وكذا وديع) أي وكذا يصدق وديع رد العين المودوعة عنده وقال إنها هي التي عندي وأنكر ذلك المودع .

والأعلم .

\$ فصل في القرض والرهن \$ أي في بيانهما .

والقرض بفتح القاف وسكون الراء لغة القطع .

وشرعا يطلق بمعنى اسم المفعول وهو المقرض بمعنى المصدر وهو الإقراض الذي هو تملك الشيء على أن يرد مثله .

وتسمية أهل الحجاز سلفا .

والرهن لغة الثبوت وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .

وإنما جمعهما في فصل لما بينهما من تمام التعلق والارتباط إذ الرهن وثيقة للقرض .

(قوله الإقراض) عبر به إشارة إلى أن القرض في الترجمة بمعنى الإقراض لا بمعنى المقرض الذي هو اسم المفعول .

(قوله وهو) أي الإقراض شرعا .

(قوله تملك شيء على أن يرد مثله) وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في

الأفراح لصاحب الفرح في يده أو يد مآذونه هل يكون هبة أو قرضا أطلق الثاني جمع وجرى على الأول بعضهم .

قال ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض .

ويصدق في نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا .

يحمل إطلاق من قال بالثاني .

وجمع بعضهم بينهما بحمل الأول على ما إذا لم يعتد الرجوع ويختلف باختلاف الأشخاص والمقدار والبلاد .

والثاني على ما إذا اعتيد وحيث علم اختلاف تعين ما ذكر .

اه .

بحيرمي (قوله سنة) خبر الإقراض وسيذكر قريباً أنه قد يجب وقد يحرم .

(قوله لأن فيه إلخ) علة للسنية .

(قوله على كشف كربة) أي إزالة شدة .

فالكشف الإزالة والكربة الشدة .

اه .

بحيرمي .

(قوله فهو إلخ) الأولى عدم التفريع ويكون مستأنفاً كما في النهاية .

(قوله من نفس) أي فرج .

(وقوله على أخيه) أي في الإسلام .

فالمراد أخوة الإسلام .

(قوله نفساً عنه كربة) يجوز أن تلك الكربة عشر كرب من كرب الدنيا لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها .

فلا يقال كان الأولى أن يقال عشر كرب من كرب يوم القيامة لأن الحسنه بعشر أمثالها أو يقال نفساً عنه كربة من كرب يوم القيامة زيادة على ثواب عمله فذلك التنفيس كالمضاعفة .

اه .

ع ش .

(قوله وإلخ) من تنمة الحديث .

(وقوله في عون العبد) أي قائم بحفظه ورعايته ومعونته .

(قوله وصح خبر إلخ) الأولى وخبر عطفاً على خبر الأول .

(قوله من أقرض مرتين إلخ) يعني إنه إذا أقرض درهما مثلاً مرتين كان له أجر صدقة مرة واحدة .

(قوله والصدقة أفضل منه) أي القرض أي لعدم العوض فيها وللخير المار .

(قوله خلافاً لبعضهم) أي القائل بأن القرض أفضل مستدلاً بما في سنن ابن ماجه عن أنس رضي

اﻟﻤﻨﻲ ﻋﻨﻪ ﺃﻥ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻗﺎﻝ ﻟﻘﺪ ﺭﺃﻳﺖ ﻣﻜﺘﻮﺑﺎ ﻋﻠﻰ ﺑﺎﺏ ﺍﻟﺠﻨﺔ ﻟﻴﻠﺔ ﺃﺳﺮﻱ ﺑﻲ
ﺍﻟﺼﺪﻗﺔ ﺑﻌﺶ ﺃﻣﺜﺎﻟﻬﺎ ﻭﺍﻟﻘﺮﺽ ﺑﺜﻤﺎﻧﻴﺔ ﻋﺶ .
ﻓﻘﻠﺖ ﻳﺎ ﺟﺒﺮﻳﻞ ﻣﺎ ﺑﺎﻝ ﺍﻟﻘﺮﺽ ﺃﻓﻀﻞ ﻣﻦ ﺍﻟﺼﺪﻗﺔ ﻗﺎﻝ ﻟﺄﻥ ﺍﻟﺴﺎﺋﻞ ﻗﺪ ﻳﺴﺄﻝ ﻭﻋﻨﺪﻩ ﻣﺎ ﻳﻜﻔﻴﻪ
ﻭﺍﻟﻤﺴﺘﻘﺮﺽ ﻻ ﻳﺴﺘﻘﺮﺽ ﺇﻻ ﻣﻦ ﺣﺎﺟﺔ .

ﻭﺑﺨﺒﺮ ﺍﻟﺒﻴﻬﻘﻲ ﻗﺮﺽ ﺍﻟﺸﻴﺀ ﺧﻴﺮ ﻣﻦ ﺻﺪﻗﺘﻪ .

(ﻓﺈﻥ ﻗﻴﻞ) ﻫﺬﺍﻥ ﺍﻟﺨﺒﺮﺍﻥ ﻳﻌﺎﺭﻇﺎﻥ ﺍﻟﺨﺒﺮ ﺍﻟﺬﻱ ﻓﻲ ﺍﻟﺸﺮﺍﺥ ﺃﻋﻨﻲ ﻣﻦ ﺃﻗﺮﺽ ﺇﻟﺦ ﻓﻜﻴﻒ ﻳﺠﺰﻡ
ﺍﻟﺸﺎﺭﺥ ﺑﺄﻥ ﺍﻟﺼﺪﻗﺔ ﺃﻓﻀﻞ (ﺃﺟﻴﺐ) ﺑﺄﻥ ﺍﻟﺨﺒﺮ ﺍﻟﺬﻱ ﻓﻲ ﺍﻟﺸﺮﺥ ﺃﺼﺢ ﻣﻨﻬﻤﺎ ﻓﻮﺟﺐ ﺗﻘﺪﻳﻤﻪ ﻋﻨﺪ
ﺍﻟﺘﻌﺎﺭﻅ .

ﻗﺎﻝ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﻬﺎﻳﺔ ﻭﻳﻤﻜﻦ ﺭﺩ ﺍﻟﺨﺒﺮ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﺍﻟﺪﺍﻝ ﻋﻠﻰ ﺃﻓﻀﻠﻴﺘﻪ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻟﻼﻭﻝ ﺃﻋﻨﻲ ﻣﻦ ﺃﻗﺮﺽ ﺍﻟﻤﺮﺗﻴﻦ
ﻛﺎﻥ ﻟﻪ ﻣﺜﻞ ﺃﺟﺮ ﺃﺣﺪﻫﻤﺎ ﻟﻮ ﺗﺼﺪﻕ ﺑﻪ ﺍﻟﺪﺍﻝ ﻋﻠﻰ ﺃﻓﻀﻠﻴﺘﻬﺎ ﻋﻠﻴﻪ ﺑﺤﻤﻠﻪ ﺃﻱ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﻋﻠﻰ
ﺩﺭﺟﺎﺕ ﺻﻐﻴﺮﺓ ﺑﺤﻴﺚ ﺃﻥ ﺍﻟﺜﻤﺎﻧﻴﺔ ﻋﺶ ﻓﻴﻪ ﺗﻘﺎﺑﻞ ﺑﺨﻤﺴﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﺪﻗﺔ .

ﻛﻤﺎ ﻓﻲ ﺧﺒﺮ ﺻﻼﺓ ﺍﻟﺠﻤﺎﻋﺔ ﺃﻭ ﺑﺤﻤﻞ ﺍﻟﺰﻳﺎﺩﺓ ﻓﻲ ﺍﻟﻘﺮﺽ ﺇﻥ ﺻﺤﺖ ﻋﻠﻰ ﺃﻧﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ
ﺃﻋﻠﻤﻬﺎ ﺑﻌﺪ .

ﺃﻭ ﻳﻘﺎﻝ ﺍﻟﻘﺮﺽ ﻓﻀﻞ ﺍﻟﺼﺪﻗﺔ ﺑﺎﻋﺘﺒﺎﺭ ﺍﻻﺑﺘﺪﺍﺀ ﻟﺎﻣﺘﻴﺎﺯﻩ ﻋﻨﻬﺎ ﺑﺼﻮﻧﻪ ﻣﺎﺀ ﻭﺟﻪ ﻣﻦ ﻟﻢ ﻳﻌﺘﺪ
ﺍﻟﺴﺆﺍﻝ ﻋﻦ ﺑﺬﻟﻪ ﻟﻜﻞ ﺃﺣﺪ ﺑﺨﻼﻓﻬﺎ ﻭﻫﻲ ﻓﻀﻠﺘﻪ ﺑﺎﻋﺘﺒﺎﺭ ﺍﻟﻐﺎﻳﺔ ﻟﺎﻣﺘﻴﺎﺯﻫﺎ ﻋﻨﻪ ﺑﺄﻧﻪ ﻻ ﻣﻘﺎﺑﻞ
ﻓﻴﻬﺎ ﻭﻻ ﺑﺪ ﺑﺨﻼﻓﻪ .

ﻭﻋﻨﺪ ﺗﻘﺎﺑﻞ